STATE OF KUWAIT
CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٣ من شهر ربيع الأول ١٤٤٤هـ الموافق ١٩ من اكتوبر ٢٠٢٢م

برئاسة السيد المستشار/ محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ فؤاد خالد الزويد و عبد الرحمن مشاري الدارمي

وحضور السيد/ يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

www.aljarida.com

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٠) لسنة ٢٠٢٢ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من:

١ - [redacted]

٢ - [redacted]

ضد:

١ - رئيس مجلس الوزراء بصفته.

٢ - نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بصفته.

الوقائـــع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعنين ([redacted]) و([redacted]) أقاما على المطعون ضدهما بصفتيهما الدعوى رقم (٥٢٤١) لسنة ٢٠٢١ إداري كلي/ بطلب الحكم بإلغاء القرار رقم (٩٦٨) لسنة ٢٠٢١ المتضمن سحب الجنسية الكويتية منهما وأبنائهما وأحفادهما ومن اكتسبها بالتبعية منهما والصادر بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٣ وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادة الجنسية لهم جميعاً، على سند من القول إنهما وأولادهما وأحفادهما يحملون الجنسية الكويتية بالتأسيس وفقاً للمستندات الرسمية التي تثبت ذلك، حيث إن الطاعن الأول هو الابن الشرعي والوحيد للمرحوم/ [redacted] من زوجته المرحومة/ [redacted] إلا أنهما فوجئا بصدور القرار المطعون فيه بسحب الجنسية منهما ومن أبنائهما وأحفادهما ومن اكتسبها بالتبعية منهما وتجريدهم جميعاً من هويتهم الوطنية، ولما كان هذا القرار قد خالف الدستور والقانون وخلا من أي أسباب تبرره فقد تظلما منه بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٨ إلا أنه لم يتم الرد على تظلمهما، وهو ما حدا بهما لإقامة دعواهما بطلباتهما سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠٢٢/٢/٣ حكمت محكمة أول درجة بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من سحب جنسية الطاعنين، وما ترتب عليه من آثار على النحو الوارد بالأسباب، فاستأنف المطعون ضدهما حكمها بالاستئناف رقم (٦٠١) لسنة ٢٠٢٢ إداري عقود وطعون أفراد/١، وأثناء تداول الاستئناف بالجلسات قدم الحاضر عن الطاعنين مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة (٢) من المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء، فيما تضمنته من أنه "ليس للمحاكم أن تنظر في أعمال السيادة"، والبند

(خامساً) من المادة (١) من المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٨٢، فيما تضمنته من استثناء القرارات الصادرة في شأن مسائل الجنسية من القرارات الإدارية التي يجوز الطعن فيها بالإلغاء أمام الدائرة الإدارية، لإخلالهما بالحق في التقاضي بالمخالفة للمادة (١٦٦) من الدستور، وبجلسة ٢٠٢٢/٥/١٧ قضت محكمة الاستئناف برفض الدفع بعدم الدستورية لعدم جديته، وفي موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى.

وإذ لم يرتض الطاعنان قضاء الحكم الأخير فيما تضمنه من عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعنا فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥، وقيدت في سجلها برقم (١٠) لسنة ٢٠٢٢، طلبا في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠٢٢/٩/١٤ على الوجه المبين بمحضرها، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع الحاضر عن الحكومة مذكرة طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منهما بعدم دستورية المادة (٢) من المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء، فيما تضمنته من أنه "ليس للمحاكم أن تنظر في أعمال السيادة"، والبند (خامساً) من المادة (١) من المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٨٢، فيما تضمنته من استثناء القرارات الصادرة في شأن مسائل الجنسية من القرارات الإدارية التي يجوز الطعن فيها بالإلغاء أمام الدائرة الإدارية، في حين أن المادتين تلابسهما شبهة عدم الدستورية لمخالفتهما المادة (١٦٦) من الدستور التي كفلت حق التقاضي للناس جميعاً.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين، أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، بحيث يكون الحكم في المسألة الدستورية مؤثراً في الحكم فيه، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور.

لما كان ذلك، وكان المشرع لم يورد تعريفاً لأعمال السيادة التي حظر على المحاكم أن تنظر فيها، وترك أمر تحديدها للقضاء بما له من سلطة تقرير الوصف القانوني للعمل المطروح عليه وما إذا كان عملاً إدارياً يختص بنظره أو عملاً من أعمال السيادة مما يمتنع عليه النظر فيه، وبالتالي فإن الفصل في النزاع الموضوعي وتقرير مدى اختصاص القضاء ولائياً بنظره مرده إلى تطبيق محكمة الموضوع لنص المادتين المدفوع بعدم دستوريتهما وتفسيرها لهما، وبالتالي تحديد ما إذا كان القرار المطعون فيه يدخل في

أعمال السيادة التي يحظر على القضاء النظر فيها من عدمه، وهو ما يخرج عن نطاق رقابة هذه المحكمة باعتبار أن رقابتها لا تمتد إلى كيفية تطبيق النص المطعون فيه، الأمر الذي يكون معه الفصل في المسألة الدستورية غير لازم للفصل في النزاع الموضوعي، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً، الأمر الذي يتعين معه تأييده والقضاء برفض الطعن وإلزام الطاعنين المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنين المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**